قانون رقم ۳ لسنة ۲۰۰۸

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بي بي إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في. BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V.

> وشركة آر دابليو إى ديا إيه جي RWE Dea AG

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الاولي)

يرخص لوزير البتسرول في التعساقيد منع الهيئة المصرية العامة للبترول BP EGYPT WEST. وشركة بي بي إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V. RWE وشركة آر دابليو إي ديا إيه جي MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V. Dea AG لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة وذلك وفقاً للشروط المرفقة .

تكون للقسواعسد والإجسراءات الواردة في الشسروط المرفسقسة قسوة القسانسون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برتاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ . (الموافق ٥ فيراير سنة ٢٠٠٨ م) . اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة الصادرة بموجب القانون رقم 0 لسنة 1999

ليليل

جممورية مصر العربية

•

الهيئة المصرية العامة للبترول

1

شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. هى. BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V.

> ؟ شرکة آر دابليو إی دیا إیه جی RWE Dea AG

AMENDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR

PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION IN WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 5 OF 1999

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V.

AND

RWE Dea AG

This Amendment Agreement is made this day of, 2007, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), BP Egypt West Mediterranean (Block B) B.V., a company organized and existing under the laws of Netherlands (hereinafter referred to as "BP") and RWE Dea AG, a company organized and existing under the laws of the Federal Republic of Germany (hereinafter referred to as "RWE"). BP and RWE are referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER".

تقرر الآتي

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى. وشركة إلف هيدروكاربورز مصر قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة التي صدرت بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقيسة الالتزام ")،

وحيث أنه ، نتيجة لعدة تنازلات وتغيير في أسماء الشركات ، أصبح المقاول في السماء الشركات ، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام شركة بي بي إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في. وشركة آر دابليو إي ديا إيه جي ،

وحيث أن المقاول يرغب في تعديل اتفاقية الالتزام وتعديل تسعير الغاز المتصرف فيه للسوق المحلى وأسواق التصدير لاسترداد التكاليف الخاصة بهذه العمليات والتي ستتم في المياه العميقة والتي تتطلب تقنيات عالية واستثمارات إضافية ضخمة ، و

لذلك، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

المادة الأولى

باستثناء ما يتم تحديده خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، سيكون للكلمات والتعبيرات الواردة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا.

المادة الثائمة

- تحذف بالكامل الفقرة (ق) من المادة الأولى بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وتستبدل بالآتى :
- (ق) "عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة و المقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة / إيجاس أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بجبيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقا للفقرة (ه) من المادة السابعية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ها أدخل عليه من تعديل.

WITNESSETH

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation, Amoco Egypt West Mediterranean (Block B) B.V. and ELF Hydrocarbures Egypte have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in West Mediterranean Deep Water Area issued by virtue of Law No. 5 of 1999 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, as a result of several assignments and changes in the names of the companies, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is BP Egypt West Mediterranean (Block B) B.V. and RWE Dea AG; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to amend the Concession Agreement and amend the pricing of Gas disposed of for Domestic market and Export markets to allow for the recovery of the costs of such operations which will be in the deep water and need high technology and additional huge investments; and

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

- Article I (s) of the law No. 5 of 1999 shall be entirely deleted and replaced by the following:-
 - (s) "Gas Sales Agreement" means a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC / EGAS or a mutually agreed third party (as buyer) which contains the terms and conditions, for Gas sales, from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e) of law No. 5 of 1999 as amended herein.

- يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ :
 - (ض) "LNG" تعنى الغاز الطبيعي المسال.
- (ظ) "غاز التصدير" يعنى الغاز المنتج من أى عقد تنمية داخل المنطقة والذي يتم التصرف فيه بالتصدير.
- (ع) "إبجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ووققا للقانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.
- (غ) "سعر صاقى العائد" يعنى سعرا يعكس قيمة عادلة لسعر السوق للغاز الذى يتم إمداد أسراق التصدير به والذي يعود كقيمة صافية إلى نقطة التسليم وتوافق عليه إيجاس.

المادة الثالثة

- تحدّف بالكامل الفقرة (د) (۲) من المادة الثالثة بالقيانون رقم ٥ لسنسة ١٩٩٩ وتستبدل بالآتى:

ينون الإخلال بالفقرة (ه) من المادة السابعة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل عرجب اتفاق التعديل هذا ، عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية بناء على اكتشاف تجاري للفاز (أو عند اكتشاف الفاز في عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجاري للزيت) ، تبذل الهيئة الجهد لإيجاد أسواق محلية كافية قادرة علي استيعاب الفاز المنتع، وتخطر المقارل بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والخطة السنوية المتوقعة للطلب ، وبعد ذلك ، تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المتعلقة بها تستحق تنمية وانتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق ، فإن الغاز الذي يتوقر على هذا النحو يتم التصرف فيه إلى الهيئة بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل طبقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة المعدلة عوجب اتفاق التعديل هذا .

- Add the following at the end of Article I of the law No. 5 of 1999 :-
 - (v) "LNG" means liquefied natural gas.
 - (w) "Gas for export" means Gas produced from any Development Lease within the Area which is disposed of for export.
 - (x) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company, a legal entity created by The Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.
 - (y) "Netback Price" means a price which reflects a fair market-based value for Gas supplied to the export markets, netted back to the delivery point and agreed by EGAS.

ARTICLE III

- Article III (d) (ii) of law No. 5 of 1999 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

Without prejudice to Article VII (e) of the law No. 5 of 1999, as amended herein, following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following to a Commercial Oil Discovery), EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas, and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII as amended herein.

المادة الرابعة

- تحذف بالكامل المادة السادسة (أ) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وتستبدل بالآتي: ﴿ أَ ﴾ خَلَالًا ثُلَاثِينَ (٣٠) يوما بعد تاريخ أول اكتشاف تجاري للزيت وكذا في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع أول عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتنصرف في الغاز ، تؤسس الهيئة والمقاول في ذلك الوقت لجنة التنسية المششركة أو الشركة القائمة بالعمليات . وتتكون لجنة التنمية المشتركة من ثمانية (٨) أعضاء، أربعة منهم (٤) تعينهم الهيئة وأربعة (٤) يعينهم المقارل. وتعين الهيئة رئيس لجنة التنسية المششركة من بين الأعضاء الذين عينتهم. يكون المقاول مع المعارين من الهيئة أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحرال ، مسئولين عن إعداد برنامج العمل والموازنة التقديرية الخاصين بالتنمية وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه بين الهيئة و المقاول)، يبين فيهما أعمال التنمية التي يقترحها المقاولُ أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، للقيام بها خلال السنة التالية وتوافق عليها لجنة التنمية المشتركة أو مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وتعتمدها الهيئة والمقاول والتي يقرم المقساول أو الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذها بكفاءة عاليه وعما يتماشي مع الأصول السليمة المرعيه في الصناعة.

موظفي الهيئة المعارين يتم تحديدهم بمعرفة الهيئة .

وثقوم لجنة التنمية المشتركة بد:

- مراجعة مدى تقدم برنامج العمل والموازنة التقديرية الخاصين بالتنمية بصفة دوريه.

ARTICLE IV

- Article VI (a) of law No. 5 of 1999 shall be entirely deleted and replaced by the following:
 - (a) Within thirty (30) days after the date of First Commercial Oil Discovery and also within thirty (30) days after signature of First Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, EGPC and CONTRACTOR shall form a Joint Development Committee (IDC) or Operating Company at such time. The Joint Development Committee shall consist of eight (8) members, four (4) of whom shall be appointed by EGPC and four (4) by CONTRACTOR. The chairman of the joint Development Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. Not later than four (4) months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon by EGPC CONTRACTOR) and four (4) months preceding commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) CONTRACTOR with EGPC's secondees or Operating Company, as the case may be, shall be responsible for the preparation of the Development Work Programme and setting forth the Development work Budget CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, proposes to carry out during the ensuing year and which shall be agreed by the JDC or board of directors of Operating Company, as the case may be, and approved by EGPC and CONTRACTOR and implemented by the CONTRACTOR or the Operating Company in a workman like manner and consistent with good industry practices.

EGPC's secondees shall be appointed by EGPC.

The Joint Development Committee shall:

* review the progress of the Development Work Programme and Budget on regular basis;

- مراجعة واعتماد العقود الخاصة بالتنمية.
- الموافقة على برنامج تحويل العمليات التي يقوم بها المقاول وتسليمها للشركة القائمة بالعمليات وذلك في موعد اثني عشر (١٢) شهرا قبل تاريخ أول إنتاج تجاري ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول ، وكذلك الموافقة على برنامج للتدريب عن طريق إعارة موظفى الهيئة المعينين للعمل في الشركة القائمة بالعمليات للعمل مع المقاول أو إحدى شركاته التابعه .

وتجتمع لجنة التنمية المشتركة بصفة دورية أو كلما كان ذلك ضرورياً أو بناء على دعوة الرئيس أو أربعة (٤) على الأقل من الأعضاء أو بناء على طلب المقاول.

وبعد مراجعة لجنة التنمية المشتركة ، تقوم اللجنة بتقديم برنامج العمل والموازنة التقديرية السنوى الخاصين بالتنمية إلى الهيئة والمقاول سنويا للموافقة عليهما . وبعد تلك الموافقة على برنامج العمل والموازنة التقديرية ، ومن المتفق عليه أيضا أنه:

- (۱) لا يجوز للجنة التنمية المشتركة أو المقاول أن تغير أو تعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة التقديرية المذكورين ولا أن تخفض التفقات المعتمسدة في الموازنة التقديريه بدون موافقة الهيئة والمقاول.
- (٣) وفي حالة الظروف الطارئة التي تنظوي على خطر فقدان الأرواح أو المستلكات أو أضرار بالبيئة ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة التقديريه والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هنذا الخطسر أو الضرر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات تنمية ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة المعدلة باتفاق التعديل هذا .

- * review and approve the Development contracts;
- * agree a programme of transition in a twelve (12) month period before the date of the First Commercial Production, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR, for the handing over of operations by CONTRACTOR to the Operating Company and the training by means of secondment to CONTRACTOR or one of its Affiliates of EGPC staff designated to work in the Operating Company.

The Joint Development committee shall meet on regular basis or whenever necessary or when the Chairman or at least four (4) of its members or CONTRACTOR requires.

Following review by the Joint Development Committee, JDC shall submit the annual Development Work Programme and Budget to EGPC and CONTRACTOR once a year for their approval. Following such approval of the relevant Work Programme and Budget, it is further agreed that:

- (i) Neither JDC nor CONTRACTOR shall substantially revise or modify said Work Programme and Budget nor reduce the approved budgeted expenditures without the approval of EGPC and CONTRACTOR;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger or damage. Such expenditures shall be considered in all aspects as Development expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII as amended herein.

- يضاف ما يلئ في نهاية المادة السادسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩:
- (م) ستمارس الهيئة والمقاول السلطات المخولة لكل منهم من خلال الأعضاء المثلين لهما في لجنة التنمية المستركة أو مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال. وعلى وجه التحديد، فإن الموافقات التي قنح من لجنة التنمية المستركة أو مجلس الإدارة بشأن (١) إسناد العقود و(١) العمالة الأجنبية والمحلية المعينة أو المعارة من جانب المقاول أو للشركة القائمة بالعمليات و(٣) أى قويل آخر يكون المقاول ملتزما بإنفاقه في إطار الموازنة المعتمدة، ستكون ملزمة لكل من المقاول والهيئة. وعلى سبيل التحديد، فإن موافقات لجنة التنمية المشتركة أو مجلس الإدارة للأمور المذكورة آنفا وإصدار تصاريح العمل في الوقت المناسب سيمثل موافقة الهيئة لتلك الأمور. وستكون حقوق الهيئة في المراجعة لأغراض استرداد التكاليف وفقا للعقود والموازنة التقديرية المعتمدين.

المادة الخامسة

- تحدث بالكامل الفقسرة الأولى(أ) (١) من المسادة السابعة بالقبانون رقيم ٥ لسنة ١٩٩٩ وتستبدل بالآتى:
 - (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :-

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا ، في حدود وخصما من أربعين في المائة (٠٤٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

يقسم البترول المخصص لاسترداد التكاليف المذكور أعلاه إلى :

١ - مخصص استرداد تكاليف الغاز الذى يتم تصريفه فى أسواق التصدير
والمتكثفات المصاحبة له (ويشار إليه فيما يلى بـ " مخصص استرداد التكاليف
الخاصة بالتصدير") ، و

- Add the following at the end of Article VI of law No. 5 of 1999:=
- (m) The CONTRACTOR and EGPC shall exercise their respective authorities through their representatives in the Joint Development Committee or the Board of Directors of the Operating Company, as the case may be. Specifically, approvals granted by the JDC or Board of Directors in respect of (i) contracts that are awarded and (ii) expatriate and national employees hired or seconded by the CONTRACTOR or into the Operating Company and (iii) any other funding the CONTRACTOR is committed to spend by way of an approved Budget, will bind the CONTRACTOR and EGPC. Specifically, the Joint Development Committee or Board of Directors' approval of the aforementioned matters and the timely issue of work permits shall constitute EGPC approval. EGPC auditing rights for cost recovery purposes will be in accordance with the approved budget and contracts.

ARTICLE V

The first paragraph of Article VII (a) 1. of the law No. 5 of 1999 shall be entirely deleted and replaced by the following:-

(a) 1. Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under the Concession Agreement as amended herein, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under the Concession Agreement and this Amendment Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area of the Concession Agreement and this Amendment Agreement and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

Cost Recovery Petroleum of the above mentioned shall be divided into:

 Cost recovery for Gas disposed of for the export markets and its associated condensate (hereinafter referred to as the" Cost Recovery for Export "); and ۲ - مخصص استرداد التكاليف لكل البترول الذي يتم تصريفه للسوق المحلس وكل المنتجات الأخرى، بخلاف الغاز الذي يتم تصريفه لأسواق التصدير والمتكثفات المصاحبة لمه (ويشار إليه فيما يلى بـ " مخصص استرداد التكاليف العام ").

ويتم تحديد كل بند من البنود المذكورة أعلاه بالتناسب طبقا لكمية البترول والغاز التي يتم تصريفها لكل منهما .

تضاف فقرة جديدة في نهاية الفقرة ٣- (١) (أ) من الحادة السابعة بالقبانون رقسم
 لسئة ١٩٩٩ كالآتى:

يغض النظر عن أحكام الفقرات ١- ، ٢- ، ٣ - (١)(أ) من المادة السابعة، كافة نفقات البحث والتنمية التي تم تحميلها حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٤ تسترد بمعدل ستة عشر وثلثين في المائة (٢/٣ ٢/٣) سنويا ، وكافة النفقات المتعلقة بالآبار الاستكشافية والتقييمية وآبار التنمية للتراكيب الواعدة الجديدة والاكتشافات الجديدة اعتبارا من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠ ٪) سنويا.

ابتداءاً من الأول من يناير ٢٠١٥ ، فإن جميع نفقات البحث والتنسية تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠١٪) سنويا.

- يضاف فقسرة جدديدة بعد الفقسرة ٣- (١) (أ) من المادة السمابعة بالقسائون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ كالتالي:
- خفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل بطلق عليهم جميعا
 (النفقات القابلة للاسترداد) وتنقسم إلى وعائين للنفقات القابلة للاسترداد على
 أن يسرى ذلك من أول إنتاج :
- أ) وعاء النفقات القابلة للاسترداد المتعلقة بالغاز الذي يتم تصريفه في أسواق التصدير والمتكثفات المصاحبة له (ويشار إليه فيما يلي به " وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير") ، و

2) Cost recovery for all Petroleum disposed of for the domestic market and all other products other than Gas disposed of for export markets and its associated condensate (hereinafter referred to as the "General Cost Recovery").

Each of them shall be determined pro rata according to the quantity of Petroleum and Gas disposed of for each item hereinabove.

- Add a new paragraph at the end of Article VII (a) 1. (iii) of the Law No. 5 of 1999 as follows:

Notwithstanding the provisions of Article VII (a) 1. (i), (ii) & (iii), all Exploration and Development Expenditures incurred until December 31, 2014 shall be recovered at the rate of sixteen and two third percent (16 2/3%) per annum. All expenditures related to exploration, appraisal and development wells of new prospects and new discoveries from the Effective Date of this Amendment Agreement shall be recovered at the rate of twenty percent (20%) per annum.

Starting from January 1st, 2015, all Exploration and Development Expenditures shall be recovered at the rate of twenty percent (20%) per annum."

- Add a new paragraph after Article VII (a) 1. (iii) of the Law No. 5 of 1999 as follows:
- (iv) Exploration Expenditures , Development Expenditures and Operating expenses together (" Recoverable Expenditures ") shall be divided into two recoverable expenditure pools with effect from first production:
 - a) An export recoverable expenditures pool for costs relating to Gas disposed of for export markets and its associated condensate (hereinafter referred to as the "Export Recoverable Expenditures Pool"); and

ب) وعاء النفقات القابلة للاسترداد للمصروفات المتعلقة بكل البترول الذي يتم تصريف للسوق المحلى وكل المنتجات الأخرى، بخلاف الغاز الذي يتم تصريف في أسواق التصدير والمتكثفات المصاحبة له (ويشار إليه فيما يلى يه وعاء النفقات القابلة للاسترداد العام).

ويتم توزيع وتحديد النفقات القابلة للاسترداد بين الوعائين ربع سنويا ، تناسبيا مع إجمالي التكاليف التي تم تحميلها لكل وعاء .

وأى نوع من التكاليف المشتركة الاستخدام أو التي لا يمكن توزيعها عملى أحد من الوعائين أ) أو ب) أعلاه ، فإنه سيتم توزيعها بينهما بنسبة تكاليف الوعائين .

وفى حالة إذا كان أحد حقول الغاز في عقد للتنمية ينتج لكل من السوق المحلية وأسواق التصدير، فإن التكاليف المتعلقة به يتم توزيعها فيما بين الوعائين المذكورين أعلاه تناسبيا حسب الإنتاج الذي تم تصريفه لكل سوق.

أى تكاليف سابقة وقابلة للاسترداد والتي اعتمدتها الهيئة قبل تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا أو التي قت قبل بدء الإنتاج يتم توزيعها طبقا للآلية المبينة بعاليه .

وعاء النفقات القابلة للاسترداد العام تسترد فقط من مخصص استرداد التكاليف العام ووعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير تسترد فقط من مخصص استرداد التكاليف الخاصة بالتصدير.

وعاء النفقات القابلة للاسترداد العام والتي تستحق الاسترداد في نفسس الربع = المستحقات الفعلية لاسترداد التكاليف لكل البترول الذي يتم تصريفه للسوق المحلية وكل المنتجات الآخرى بخلاف الغاز الذي يتم تصريفه لأسواق التصدير والمتكثفات المصاحبة له (وتشمل أبة نفقات مرحلة من أي ربع سمابق) طبقا للمادة السابعية من القسائون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل بجوجب اتفاق التعديل هنذا والملحيق "ه" من القيانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل بجوجب اتفاق التعديل هنذا والملحيق "ه" من القيانون

b) A domestic recoverable expenditures pool for costs relating to all Petroleum disposed of for the domestic market and all other products other than Gas disposed of for export markets and its associated condensate (hereinafter referred to as the "General Recoverable Expenditures Pool").

The allocation of recoverable expenditures between the two pools shall be determined pro-rata to the total costs incurred for each pool quarterly.

Any other type of costs of common use or which cannot be allocated to one of the pools a) or b) above shall be allocated between each based on the cost ratio between the two pools.

In case a Gas field in a Development Lease is producing for both domestic market and export markets, its related costs shall be allocated among the above two pools pro-rata to the disposed production to each market.

Any previous approved recoverable costs by EGPC before the Effective Date of this Amendment Agreement or before starting the production shall be allocated according to the above mechanism.

The General Recoverable Expenditures Pool shall only be recovered from the General Cost Recovery and the Export Recoverable Expenditures Pool shall only be recovered from the Cost Recovery for Export.

The general recoverable expenditures pool due for recovery in the same quarter = actual cost recovery entitlement for all Petroleum disposed of for the domestic market and all other products other than Gas disposed of for export markets and its associated condensate (including any cost carry forward from previous quarters) in accordance with Article VII of law No. 5 of 1999 as amended herein and Annex "E" of law No. 5 of 1999.

الغاز الذي يتم التصرف فيه بالتصدير:

بدون الإخلال بالحالات التالية ، فإن الغاز المخصص لاسترداد تكاليف الغاز الذي يتم التصرف فيه بالتصدير يتم دائماً تقييمه بسعر الغاز المحلى الذي يتم حسابه طبقا للمادة السابعة ٢- (ج) باتفاقية الالتزام المعدلة بمرجب اتفاق التعديل هذا ، ويتم تطبيق الشروط التالية :

- (أ) إذا كان سعر صافى العائد للفاز أكبر من سعر الفاز المحلى، يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغا عثل الفرق بين سعر صافى العائد وسعر الفاز المحلى (ويطلق على هذا الفرق "فائض سعر الغاز")، معتروبا في كميات الغاز المخصص لاسترداد التكاليف الذي تم التصرف فيه بالتصدير.
- (ب) وإذا كان سعر صافى العائد للغاز أقل من سعر الغاز المحلى وكان للمقاول تكاليف مرحلة ، عندئذ تدفع الهيئة للمقاول مبلغا يمثل الفرق بين سعر الغاز المحلى وسعر صافى العائد للغاز، مضروبا في كميات الغاز المخصص لاسترداد تكاليف الغاز الذي تم التصرف فيه بالتصدير. وهذا الدفع من جانب الهيئة لن يزيد في أي وقت عن قيمة تصدير حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج من الغاز الذي تم التصرف فيه بالتصدير والمتكثفات المساحبة له (مع استبعاد أي فائض الذي تم التصرف فيه بالتصدير والمتكثفات المساحبة له (مع استبعاد أي فائض الذي تم التكاليف).

فائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف الذي تم التصرف فيه بالتصدير:

يتم تقييم فاتض الفاز المخصص لاسترداد التكاليف الذي تم التصرف فيه بالتصدير، يسعر الفاز المحلي ويتم اقتسامه بين الهيئة والمقاول كما هو مبين أدناه وفقا لنسب اقتسام الإنتاج المشار إليها في الفقرة (ب) (١) من المادة السابعة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ عا أدخل عليه من تعديل .

Gas disposed of for Export:

Without prejudice to the following cases, Cost Recovery of Gas which is disposed of for export shall be always valued at the Domestic Gas Price calculated according to Article VII (c) 2. of the Concession Agreement as amended herein and the following provisions shall apply:

- a) If the Netback Price for Gas is greater than the Domestic Gas Price, the CONTRACTOR shall make a payment to EGPC in a sum which represents the difference between the Netback Price for Gas and the Domestic Gas Price (this difference will be referred to as "Surplus Gas Price"), multiplied by the volumes of Cost Recovery Gas disposed of for export.
- b) If the Netback Price for Gas is less than the Domestic Gas Price and CONTRACTOR is in a cost carry forward, then EGPC shall make payment to the CONTRACTOR in a sum which represents the difference between the Domestic Gas Price and the Netback Price for Gas, multiplied by the volumes of Cost Recovery Gas disposed of for export. Such payment by EGPC shall not at any time exceed the export value of EGPC's Production Share of Gas disposed of for export and its associated condensates (excluding any Excess Cost Recovery).

Excess Cost Recovery of Gas Disposed of for Export:

Excess Cost Recovery of Gas disposed of for export markets, shall be valued in accordance with the Domestic Gas Price and will be shared between EGPC and CONTRACTOR as set out below according to the production shares referred to in Article VII (b) 1. of law No. 5 of 1999, as amended herein.

(۱) إذا كانت قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير وفقاً لما هو محدد في اتفاق التعديل هذا ، الذي تم تقييمه على أساس سعر صافى العائد يزيد على قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير والذي تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى وكان وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتي يحق للمقاول استردادها في نفس الربع أقل من قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذي تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى ، فإن المقاول يتقاسم قيمة هذا الفائض حتى يصل إلى قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذي تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى .

وعاء النفقات القابلة للإسترداد الخاصة بالتصدير والتي تستحق الاسترداد في نفس الربع = المستحقات الفعلية لاسترداد التكاليف للغاز الذي يتم تصريفه للتصدير والمتكثفات المصاحبة له (وتشمل أية نفقات مرحلة من أي ربع سابق) طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بموجب اتفاق التعديل هذا والملحق "هـ" من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بموجب اتفاق

(۲) إذا كانت قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذي تم تقييمه على أساس سعر صافى العائد أقل من قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذي تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى وكان كلاهما أعلى من وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتي يحق للمقاول استردادها في نفس الربع ، فإن المقاول يتقاسم قيمة فائض مخصص استرداد تكاليف التصدير والذي سيكون الأقل من (أ) الفرق بين قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذي تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى ووعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتي يحق للمقاول استردادها في نفسس الربع أو (ب) قيمة الخمسة والستين في المائة (٦٥٪) من قيمة تصدير حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج من الغاز الذي تم التصرف فيه بالتصدير (مع استبعاد أي فائض لاسترداد التكاليف).

(i) If the value of the Cost Recovery for Export as defined herein, based on the Netback Price exceeds the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price and CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter is less than the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price, CONTRACTOR will share the value of Excess up to the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price.

The export recoverable expenditures pool due for recovery in the same quarter = actual cost recovery entitlement for Gas disposed of for export market and its associated condensate (including any cost carry forward from previous quarters) in accordance with Article VII of law No. 5 of 1999 as amended herein and Annex "E" of law No. 5 of 1999.

(ii) If the value of the Cost Recovery for Export based on the Netback Price is lower than the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price and both are higher than CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter, CONTRACTOR will share the value of the Excess Cost Recovery for Export which will be the lesser of: a) the difference between the value of the Cost Recovery for Export based on the Domestic Gas Price and the CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in that quarter, or b) the value of sixty five percent (65%) of the export value of EGPC's Production Share of Gas disposed of for export (excluding any Excess Cost Recovery).

- (٣) إذا كان رعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتي يحق للمقاول استردادها في نفس الربع أكبر من قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير والذي تم تقييمه على أساس سعر صافى العائد وأقل من قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذي تم تقييمه على أساس سعر الغاز المحلى، فإنه يتم تطبيق ما يلى:
- أ) تسدد الهيئة للسقاول ميلغا عنل الفرق بين قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذي تم تقييمه بسعر الغاز المحلى وقيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير الذي تم تقييمه بسعر صافى العائد ، بشرط ألا يزيد هذا الفرق المدفوع على مائة في المائة (١٠٠٪) من قيمة تصدير حصة الهيئة في اقتسام الإنتاج من الغاز الذي تم تصريفه للتصدير فقط (مع استبعاد أي فائض للفاز المخصص لاسترداد التكاليف) . وإذا كان هذا الفرق المدفوع سيجعل قيمة مخصص استرداد التكاليف تزيد على وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتي يحق للمقاول استردادها في نفس الربع ، فإن أي فرق بين القيمتين سيتم اقتسامه كفائض للغاز المخصص الربع ، فإن أي فرق بين القيمتين سيتم اقتسامه كفائض للغاز المخصص الربع ، فإن أي فرق بين القيمتين سيتم اقتسامه كفائض للغاز المخصص الربع ، فإن أي فرق بين القيمتين سيتم اقتسامه كفائض للغاز المخصص
- ب) إذا كانت قيمة مخصص استرداد تكاليف التصدير وفقا للآلية المنصوص عليها في (أ) أعلاه مازالت أقل من وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتي يحق للمقاول استردادها في نفس الربع ، فإن الهيئة ستقوم بسداد مبلغ إضافي للمقاول بما يصل فقط إلى قيمة وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصدير والتي يحق للمقاول استردادها في نفس الربع ، على أن يتم سداد هذا المبلغ فقط من قيمة حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج في المتكثفات المصاحبة للغاز الذي تم التصرف فيه بالتصدير.
- يعساد ترقيسم الفقسرة ٤- ، ٥ (١)(أ) مسن المسادة السسابعة بالقسانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ لتكون الفقرة ٥- ، ٦ (١) (أ) من المادة السابعة.

- (iii) If CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter, is greater than the value of the Cost Recovery for Export valued at the Netback Price and is lower than the value of the Cost Recovery for Export valued at the Domestic Gas Price then the following will be applied:
- a) EGPC shall provide CONTRACTOR with a Difference Payment which represents the difference between the value of the Cost Recovery for Export valued at the Domestic Gas Price and the value of the Cost Recovery for Export valued at the Netback Price, and provided that this Difference Payment will not exceed one hundred percent (100%) of the EGPC's Production Share export value of only Gas disposed of for export (excluding any Excess Cost Recovery). If this Difference Payment will make the Cost Recovery value exceed the CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter, any difference between the two values shall be shared as Excess Cost Recovery Gas disposed of for export; or
- b) If the value of Cost Recovery for Export according to the mechanism as of (a) above is still less than CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in the same quarter, then EGPC shall provide CONTRACTOR with additional payment just up to the value of the CONTRACTOR's export recoverable expenditure pool due for recovery in that quarter, such payment to be made only out of the value of EGPC's Production Share of condensates associated with Gas disposed of for export.
- Renumber Article VII (a) 1. (iv) and (v) of the Law No. 5 of 1999 to be Article VII (a) 1. (v) and (vi).

- وتضاف فقرة جديدة بعد الفقسرة ٦ (١) (أ) من المسادة السنسابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ كالتالي:
- النصوص الخاصة بالنفقات المرحلة والمنصوص عليها بالفقرة ٥- و٦- (١) (أ)
 من المادة السابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل بموجب اتفاق التعديل هذا سوف يتم تطبيقها كل على حدة على مخصص استرداد التكاليف الخاصة بالتصدير ومخصص استرداد التكاليف العام . ونتيجة لذلك قد تكون هناك فترات فيها تكاليف مرحلة في مخصص استرداد التكاليف الخاصة بالتصدير وفائض في استرداد التكاليف العام في نفس الربع أو العكس .
- تحسد ف بالكامسل الفقسرتين (۲) ، (۳) (أ) مسن المسادة السسابعة بالقسائون رقسم ٥ لسنة ١٩٩٩ وتستيدل بالآتي :
- (۲) باستثناء ماهو منصوص عليه في الفقرة (۳) (أ) من المادة السابعة أدناه والفقرة ١- (ه) من المادة السابعة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ بما أدخل عليه من تعديل ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يحصل عليه ويتصرف فيه بالكيفيسة المحمدة وفقيها للفقسرة (ه) مبين الميهادة السابعة بالقسائون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدلة بمرجب اتفاق التعديل هذا. وعندما تزيد قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف العام على وعاء النفقات القابلة للاسترداد العام والمزمع استردادها في ربع السنة هذا و/أو عندما تزيد قيمة مخصص استرداد العام تكاليف العمدير على وعاء النفقات القابلة للاسترداد الخاصة بالتصندير والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، على النحو المحدد في الققرة (ج) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا بها في ذلك ما قد يرحل طبقا للفقرة ٥- (١) (أ) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ليتم

- Add a new paragraph after Article VII (a) 1. (vi) of Law No. 5 of 1999 as amended herein:
 - (vii) The provisions for the cost carry forward set forth in Article VII (a) 1. (v) and (vi) of Law No. 5 of 1999 as amended herein shall be separately applicable to the Cost Recovery for Export and to the General Cost Recovery. As a consequence, there might be periods when there is cost carry forward status in the Cost Recovery for Export and an Excess Cost Recovery status in the General Cost Recovery in the same quarter, or vice versa.
- Article VII (a) paragraph 2. and 3. of law No. 5 of 1999 shall be entirely deleted and replaced by the following:
- 2. Except as provided in Article VII (a) 3 .below and Article VII (e) 1. of the Law No. 5 of 1999, as amended herein, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e) of the Law No. 5 of 1999, as amended herein. To the extent that the value of the General Cost Recovery exceeds the general recoverable expenditures pool due for recovery in the same quarter and/or the Cost Recovery for Export exceeds the export recoverable expenditures pool due for recovery in the same quarter, as determined in Article VII (c) , as amended herein and including any carry forward under Article VII (a) 1. (v), as amended herein, to be recovered in that quarter, then the value of such each Excess Cost Recovery Petroleum and Gas shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to Production Sharing referred

استردادها في ربع المسئة ذاك ، فإن قيمة كل زيادة منهما في البتزول و الغاز المخصص الاسترداد التكاليف تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا الاقتسام الإنتاج المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة السابعة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المسئلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة نصيبها إما (١) نقدا ، بالنسبة للغاز الذي يتم التصرف فيسه سسواء للسوق المحلى أو أسواق التصدير أو (٢) نقدا أو عينا بالنسبة للزيت والمتكشفات وغاز البترول المسأل (LPG) وفقا للفقرة (٣) (أ) من المادة السابعة أدناه .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما، يحق للهيئة أن تختار عوجب إخطار كتابي ترسله للمقاول أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض الزيت والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) المخصصين لاسترداد التكاليف عينا. وهذا السداد يكون بالزيت الخام والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) المسال (LPG) من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) الذي تأخذه الهيئة عينا في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) المخصصين لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول يصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق. وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد نصيبها من فائض الزيت الخام والمتكثفات وغاز البترول المسال (LPG) المخصصين لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط وغاز البترول المسال (LPG) المخصصين لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقداً .

- تحذف بالكامل الفقرة (ب) (١) من المادة السابعة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ويستبدل بها الأتي:

السسون في المائة (٣٠٠) المتبقية من كل البسرول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصية الآتية، وتؤخذ هذه الأنصية ويتم التصرف فيها وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا .

to in Article VII (b) of law No. 5 of 1999, as amended herein, and EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash for Gas disposed of for either domestic or export markets or (ii) in cash or in kind for Oil, condensate and LPG in accordance with Article VII (a) 3 .below.

- 3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year, EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery of Oil, condensate and LPG in kind. Such payment will be in Crude Oil, condensate and LPG from the Area F.O.B export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil, condensate and LPG taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil, condensate and LPG actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery of Oil, condensate and LPG is limited by the foregoing provisions, the balance of such entitlement shall be paid in cash.
- Article VII (b) 1. of law No. 5 of 1999 shall be entirely deleted and replaced by the following:

The remaining sixty percent (60%) of all Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e), as amended herein.

(۱) الزيت الخام:

نصيب الهيئة (1/٠)		الزيت الخسام المنتسع والمحستسفيظ به	
سعر برنت ≳	٦٠ دولار / لليرميل < سعر	سعر خام	بموجب اتفاقية الالتزام الممدلة باتفاق
۷۰ ډولاړ /	برئت < ۷۰ دولار / للبرميل	برنت ≤ ۲۰	التعبديل هنذا والنذى لنم يستخدم
للبرميل		دولار /	في العمليات البترولية (برميل / يوم)
		للبرميل	(متوسط ربع سنوی)
***	۱۰-* [(۰,۰۰۰ (برتټ* ۱۰،۰۰)]] *۰۰۰ (* -	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساري (٥٠٠٠) ب/ي
y.	۱۰۰* [{(۰۰۰ (برټنټ* ۵۰۰۰)}] *۰۰۰	70	بالنسبة لشريحة أو كمية إنشاج تزيد على (۵۰۰۰۰) وتصمسل حستى
			(۱۰۰۰۰۰) پ/ي
* **	۱۰۰* [{(۰۰۰۰ * ایرنت* ۱۰۰۰)]	V \	بالنسبة لشريعة أو كسية إنتاج تزيسد علسسي (١٠٠ ،٠٠٠) وتصسل حستي (١٥٠ ،١٥) ب/ي
A -	: [۱-۰۴ [۵۵] ۲۰۰۰ (برنت° ۱۰۰۰)]] ۲۰۰۰	· V o	بالنسبة لشريحة أو كميسة إنفساج تزيد علس (۱۵۰ ۰۰۰) ب /ى

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this	EGPC's Share (%)		
Concession Agreement as amended herein and not used in Petroleum operations (BOPD) (quarterly average)		60 \$ /barrel < Brent Price < 70\$ /barrel	
That portion or increment less than or equal to 50,000 BOPD	60	[1 - {0.7- (Brent*0.05)}]*100	65
That portion or increment greater than 50,000 and up to 100,000 BOPD	65	[1 - {0.65- (Brent*0.005)]*100	70
That portion or increment greater than 100,000 and up to 150,000 BOPD	71	[1 - {0.59- (Brent*0.005)}]*100	76
That portion or increment greater than 150,000 BOPD	75	[1 - {0.55- (Brent*0.005)}]*100	80

٣٧ الجريدة الرسمية - العدد ١٠ تابع (أ) في ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٨

نصيب المقاول (*)		الزيت الحنام المنتج والمحشفظ به بموجب	
سمر خام یرنت ک ۷۰ دولاز / للومیل	۰۰ ډولارا / فليرمييل < سعو يرنت < ۰۰ دولاړ / فليرمييل	L 202 - 2	
***	(۷ (یرنت* ∗۰۰۰)] *۰۰۰	ŧ.	بالنسبة لشسريحية أو كسية إنساج أقل من أو تساوى (٥٠٠٠٠) ب/ى
*	(۱۰۰۰ (پرنت ۱۰۰۰ (۱۰۰۰) ۲۰۰۰ (۱۰۰۰)	¥*	بالنسبة لشريحة أو كسيسة إنتساج تزيد على (٥٠٠٠٠) وتصل حستى (١٠٠٠٠) بي/ي
**	(۱۰۰* [(۵۰٬۰۰۰] ۲۰۰۰]	¥*	بالنسبة لشريحية أو كميية إنشاج تزيد على (١٠٠٠٠) وتصل حبتى (١٥٠٠٠) بباري
۲.	** {(۰,۰۰۵* ۱,۰۰۵* ۱,۰۰۵* ۱	۴ı	بالنسسية لشريحة أر كمية إنتساج تزيد على (۱۵۰۰۰۰) ب/ى

وسعر برنت هـ متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خسام برنت (DTD) المعلن فسى "بلانـس أويل جسرام برايس ريبسورت" "Spot Crude Price Assessment - International" وذلك خسسلال الشهر المعنى .

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠٠٨

Crude Oil produced and saved under this Concession Agreement as amended herein and not used in Petroleum operations (BOPD) (quarterly average)	CON Brent Price ≤ 60\$/barrel	TRACTOR's Shared < Brent Price < 70\$/barrel	re (%) Brent Price ≥ 70\$/barrel
That portion or increment less than or equal to 50,000 BOPD	40	{0.7- (Brent*0.005)}*100	35
That portion or increment greater than 50,000 and up to 100,000 BOPD	. 35	{0.65- (Brent*0.005)}*100	30
That portion or increment greater than 100,000 and up to 150,000 BOPD	29	{0.59- (Brent*0.005)}*100	24
That portion or increment greater than 150,000 BOPD	25	{0.55- (Brent*0.005)}*100	20

Where Brent price is the monthly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

(T) الغاز وغاز البترول المسال (LPG

نصيب الهيئة (%)		الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به عوجب اتفاقية
سعر خام برنت ڪ. ٤ دولار للبرميل	سفر خام برنت (٤٠ دولار لليرميل	الالتزام المعدلة باتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العسملسات البترولية (ملبون قدم مكعب قياسي / يوم) (متوسط ربع سنوي)
7.6	1.	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم
77	. \ 1	بالنسبة لشريحة أو كميسة إنساج تزيد عملى ٥٠٠ مليسون قدم مكعب قسياسى / يوم وتصل حستى ١٠٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم
***	7.	بالنسبة لشريعة أو كمية إنتاج تزيد على ١٠٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم وتصل حتى ١٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم
٧١	♥.	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتماج تزيد على ١٥٠ ملبون قدم مكعب قياسى / يوم وتصل حتى ٢٠٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم
٧٦	۷۵	بالنسبة لشريحة أو كسية إنتاج تزيد على ٢٠٠٠ ملبون قدم مكعب قياسى / يوم وتصل حتى ٢٥٠٠ ملبون قدم مكعب قياسى / يوم
Å -	٨.	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٢٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم

(ii) Gas and LPG

Gas & LPG produced and saved under this Concession Agreement	EGPC's Share (%)	
as amended herein and not used in Petroleum operations (MMSCFD) (quarterly average)	Brent Price < 40\$/barrel	Brent Price ≥ 40\$/barrel
That portion or increment less than or equal to 500 MMSCFD	60	65
That portion or increment greater than 500 and up to 1000 MMSCFD	64	66
That portion or increment greater than 1000 and up to 1500 MMSCFD	67	69
That portion or increment greater than 1500 and up to 2000 MMSCFD		71
That portion or increment greater than 2000 and up to 2500 MMSCFD	/	76
That portion or increment greater than 2500 MMSCFD	1 00	80

٣٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٠ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠٠٨

نصيب المقاول (14)		الغاز وغاز البنرول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب اتضافية الالترام
سعرخام برنت-≥۰ £ دولار لليرميل	سعر خام برنت < ۵۰ دولار للبرميل	المعدلة باتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البشرولية (مليون قدم مكعب قياسي /يوم) (متوسط ربع سلوي)
7.	4.	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ٥٠٠ مليسون قسدم ميكعب قياسي / يوم
٣٤	** *	بالنسبة لشريعة أو كمية إنتاج تزيد على ٥٠٠ مليسون قسدم مكعب قسياسي/بوم وتصل حتى ١٠٠٠ ملبون قدم مكعب قياسي / يوم
۳۱	TT	بالنسبة لشريعة أو كمهة إنداج تزيد على ١٠٠٠ مليسون قدم مكعب قباسي / يوم وتصل حتى ١٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم
**	۴.	بالنسبسة لشريعة أو كمية إنتاج تزيد على ١٥٠٠ مليون قدم مكعب قباسي / يوم وتصل حتى ٢٠٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم
7.6	4.0	بالنسبة لشريعة أو كمية إنتاج تزيد على ٢٠٠٠ مليون قدم مكعب قيساسى / يوم وتصل حتى ٢٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم
٧.	۲.	بالنسبة لشريعة أو كمية إنتاج تزيد على ٢٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم

سعر برنت كما هو موضح أعلاه .

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ تابع (أ) في ٦ مارس سنة ٢٠٠٨ ٣٧

Gas & LPG produced and saved under this Concession Agreement as amended herein and	Brent Price <	TRACTOR's Share (%) Brent Price ≥
not used in Petroleum operations (MMSCFD) (quarterly average)	40\$/barrel	40\$/barrel
That portion or increment less than or equal to 500 MMSCFD	40	35
That portion or increment greater than 500 and up to 1000 MMSCFD	36	34
That portion or increment greater than 1000 and up to 1500 MMSCFD	33	31
That portion or increment greater than 1500 and up to 2000 MMSCFD	30	29
That portion or increment greater than 2000 and up to 2500 MMSCFD	25	24
That portion or increment greater than 2500 MMSCFD	20	20

Brent Price as defined hereinabove.

في حالة البيع لكل من سوق التصدير والسوق المحلى في أي ربع فإن النصيب الفعلى من حصص اقتسام إنتاج الغاز سوف يتم حسابه لكل انفاز المنتج والذي لم يستخدم في العمليات البترولية في المنطقة ، ذلك النصيب الفعلى سوف يوزع بالتناسب بين كميات كل من الغاز الذي تم التصرف فيه بالتصدير والغاز الذي تم التصرف فيه للسوق المحلى .

وفيما يخص تلك الكميات من أنصبة اقتسام إنتاج الفاز التي يتم تصديرها ، سوف يحق للمقارل أن يحصل على ويمثلك تصبيب بنسبة ثابتية في كل ربع (" نصيب التصدير"). يتم تحديد نصيب التصدير لكل خطة تصدير على حدة في الوقت الذي تقرر فيه الهيئة والمقاول خطة التصدير هذه وعلى أساس نصيب المقاول من حصص اقتسام إنتاج الغاز عندما تكون أسعار خام برنت أقل من أربعين دولار أمريكي للبرميسل (- ٤ دولار للبرميل) ومتوسط كميات التعاقد اليومية لإجمالي الغاز المقصود إنتاجه للبيع في وقت اتخاذ ذلك القرار ("الإنتاج المقصود"). إذا حدث أن كان النصبب الفعلى للسقارل من أنصبة اقتسام الإنتاج من الغاز المخصص للتصدير يختلف عن نصبب التصدير عندما يكون متوسط أسعار خام برنت لثلاثة شهور في هذا الربع يساوي أو يزيد عن أربعين دولار أمريكي (٤٠ دولار للبرميل) طبقا للفقرة (٢) (١) (٣) من المادة السابعة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل بمرجب اتفاق التعديل هذا و/أو عنداما يكون إجمالي الإنتاج الفعلي في المنطقة يختلف عن الإنتاج المقصود . فإن القيسة التي تمثل الغرق بين نصيب التصدير هذا والنسبة الفعلية لنصيب المقاول (" فرق غاز الربح") سوف يتم دفعها تقداً في كل ربع سنة بواسطة المقاول للهيئة أو بواسطة الهيئة للمقاول ، حسب الأحوال ، مقيما بسعر صافى العائد كما هو معرف في اتفاق التعديل هذا. تلك المدفوعات النقدية سوف تدفع خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام الهيئة والمقاول تقرير الإنتاج الربع سنوى من الشركة القائمة بالعمليات وسوف يتم الدفع بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من النظام المحاسبي السوارد في الملحس (هـ) من القائون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ، In case of both export and domestic market sales in any quarter, the actual entitlement of the Production Shares of Gas shall be calculated by the total Gas production not used in Petroleum operations from the Area, and such actual entitlement shall be allocated pro-rata between the volumes of Gas disposed of for export markets and Gas disposed of for the domestic market.

In respect of those quantities of Production Shares of Gas which are exported, the CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own a fixed percent share thereof (" Export Share "). Such Export Share shall be determined separately for each export scheme at the time decision is made by EGPC and CONTRACTOR on such export scheme and based on CONTRACTOR's share of Production Shares of Gas for Brent prices below forty U.S. Dollars per barrel (40US\$/ barrel) and on the average overall daily contracted quantities of the total Gas intended to produce for sale at the time of such decision ("Intended Production"), To the extent that the CONTRACTOR's actual entitlement to such Production Shares of Gas for export is different from the Export Share where three month average Brent prices in that quarter is equal to or exceeds forty U.S. Dollars per barrel (40 US\$/barrel) pursuant to Article VII (b) 1.(ii) of law No. 5 of 1999, as amended herein and/or where the actual total Gas production in the Area differs from the Intended Production , then the value representing the difference between such Export Share and the actual percent share of CONTRACTOR ("Profit Gas Difference") shall be paid in cash quarterly by CONTRACTOR to EGPC or by EGPC to CONTRACTOR, as the case may be, valued at the Netback Price as defined in this Amendment Agreement. Such cash payment shall be made within fifteen (15) days from the receipt by EGPC and CONTRACTOR of the quarterly production report from the Operating Company and will be made in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" of law No. 5 of 1999.

فيما بخص كل البترول المنتسج (سواء كان زيست ، غاز ، أو غاز البترول المسال (LPG)) والذي يتم شراؤه بواسطة الهيئة / إيجاس بخلاف الغاز الذي يتم تصريفه لسوق التصدير فإنه يتم دفع حصة المقاول نظير نصيبه في اقتسام الإنتاج طبقا للفقرة (١) (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بموجب اتفاق التعديل هذا وطبقا للسعر الفعلى الشهرى لخام برنت وتقدير الإنتاج الربع السنوى . وسوف يتم إجراء التسويات على الإنتاج الفعلى خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام الهيئة والمقاول تقرير الإنتاج الربع سنوى من الشركة القائمة بالعمليات وسوف يتم الدفع بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من النظام المحاسيسي الوارد في الملحق " هـ" بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩

- تحذف بالكامل الفقرة (٢) (ج) من المادة السابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩
 وتستبدل بالآتي:
 - ٢ الغاز وغاز البترول المسال (LPG) للسوق المعلية :
- (۱) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج في عقد بيع غاز للسرق المحلى (الغاز المحلى) بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة/إيجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (ه) المعدلة باتفاق التعديل هذا ، سوف يقيم ويسلم ويشتري بواسطة الهيئة/إيجاس بسعر يحدد شهريا طبقا للقيسمة الأقل من المعادلة المبيئة في الجدول رقم (۱) أدناه والحد الأقبصي (السقف) لتسعير الفاز المتعلق بسئة الإنتاج المعنية حسب ما هو مبين في الجدول رقم (۲) أدناه.

الجنول رقم (١):

سعر الغاز (دولار أمريكي/مليون وحدة حرارية بريطائية)	خام برنت (دولار أمريكي/برميل)
۱. ۵	أقل من أو يساري ١٠
(۱۲۲۰, ۰*برنت) تاقصا ۱۲۵, ۰	أكبر من ١٠ ولكن أقل من ١٤
7.10	يساوي أو أكبر من ١٤ ولكن أقل من ١٧
(۱۲۲۷.۰*برنت) ناقصا ۲۲۸۲.۰	يساري أر أكير من ١٧ ولكن أقل من ٢٨
*۰,۰۳۰ +۲,۳۰۳ پرنت)	یساوی أو أکپر من ۲۸

وسعر برنت كما هو موضح بعاليه.

With respect to all Petroleum produced (whether Oil, Gas or LPG) and purchased by EGPC/EGAS, other than Gas disposed of for the export market, CONTRACTOR shall be paid for its production share entitlement in accordance with Article VII (b) I. of law No. 5 of 1999 as amended herein based on the actual monthly Brent price and the estimated quarterly production. Adjustments on actual production shall be made within fifteen (15) days form the receipt by EGPC and CONTRACTOR of the quarterly production report of the Operating Company and the payment shall be made in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" of law No. 5 of 1999.

- Article VII (c) (2) of law No. 5 of 1999 shall be entirely deleted and replaced by the following:

2- Gas and LPG for domestic market:

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas disposed of for the domestic market (Domestic Gas), which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC/EGAS (as buyer) pursuant to Article VII (e) as amended herein, shall be valued, delivered to and purchased by EGPC/EGAS at a price determined monthly according to the lesser value of the formula set out in Table No. I below and the Gas pricing cap (ceiling) relative to the year of production in question as shown in Table No. 2 below.

Table No. 1:

Brent Price (US\$/barrel)	Gas Price (\$/MMBTU)
Less than or equal to 10	1.5
Greater than 10 but less than 14	(0.1625 * Brent) less 0.125
Equal to or greater than 14 but less than 17	2.15
Equal to or greater than 17 but less than 28	(0.1667 * Brent) less 0.6833
Equal to or greater than 28	2.303 + (0.060 * Brent)

Brent price as defined hereinabove.

الجدول رقم ۲:

السعر التصاعدى للغاز المحلى	سنوات الإنتاج
الحد الأقصى (دولار/مليون وحدة خرارية بريطانية)	
۲,٦٥	١.
٧,٦٥	Y .
Ψ, λ.	٣
٤,٢٥	£
٤,٥.	· · •
£, Y.	٦ أو أكثر

لأغراض تطبيق الجدول رقم (٢) أعلاه ، يتحقق الحد الأقصى للسعر التصاعدى للغاز المحلى الأعلى من ٢, ٦ دولار أمريكي لكل ملبون وحدة حرارية بريطانية عند بداية السنة الثالثة (٣) للإنتاج من منطقة التزام غرب البحر المتوسط مياه عميقة كما هو مشار إليه في الجدول رقم (٢) أعلاه بشرط أن تقع بداية السنة الثالثة (٣) للإنتاج أما بعد (١) الأول من يناير ٢٠١٧ أو (٢) تاريخ بدء إنتاج الغاز من طبقات ما قبل البليوسين مباشرة من منطقة التزام غرب البحر المتوسط مياه عميقة أو السحب من خزان من طبقات ما قبل البليوسين الموجود في منطقة التزام غرب البحر المتوسط مياه عميقة من خلال بئر تم حفرها في منطقة التزام شمال غرب البحر المتوسط مياه عميقة من خلال بئر تم حفرها في منطقة التزام شمال الإسكندرية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، أي التاريخين (١) ، (٢) يأته الاحقا.

يتم تحديد السنة الأولى للإنتاج إما من أول إنتاج للغاز من منطقة التزام غرب البحر المتوسط مياه المتوسط مياه عميقة أو من خزان موجود في منطقة التزام غرب البحر المتوسط مياه عميقة تم السحب والإنتاج منه بواسطة بئر تم حفرها في نفس الخزان في منطقة التزام شمال الإسكندرية ، أي التاريخين يحدث أولاً (مبكراً).

Table No. 2:

Years of Production	Escalated Domestic Gas Price Cap (\$/MMBTU)
1	2.65
2	2.65
3	3.80
4	4.25
5	4.50
6 or more	4.70

For the purposes of applying Table No. 2 above, the escalated Domestic Gas Price Cap above \$2.65/mmbtu shall take place on the beginning of the third (3rd) Year of Production from the West Mediterranean Deep Water Area as referred to in Table No. 2 above provided that the beginning of the third (3rd) year of production is lying either after (i) 1/1/2012 or (ii) the start date of production of Pre-Pliocene Gas been produced directly from the West Mediterranean Deep Water Area or drained from a Pre-Pliocene reservoir existing in the West Mediterranean Deep Water Area through a well drilled in North Alexandria concession issued by law No. 15 of 1992, as amended; whichever date in (i) and (ii) comes later.

The first year of production will be determined either from the first production of Gas from the West Mediterranean Deep Water Area or from a reservoir existing in the West Mediterranean Deep Water Area and being drained and produced from a well drilled on the same reservoir in North Alexandria concession, whichever date comes earlier.

يجوز للهيئة والمقاول التفاوض بخصوص إعادة تسعير الغاز في حالة إذا كان سعر برنت أقل من أربعين دولار أمريكي (٤٠ دولار أمريكي) للبرميل لمدة أثنى عشر (١٢) شهرا متعاقبة .

(۲) تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المنتجة من معمل إنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو بالنيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند منفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك):

س غ ب س = ×٠,٩٥ ب ر

حيث:

س غ ب س ≃ سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ماهو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر التكرير /Ex-Ref غرب البحر المتوسط.

فى حالة إذا كان تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها، تحسب قيمة (ب ر) باستخدام التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من

EGPC and CONTRACTOR may negotiate with respect to re-pricing the Gas in case Brent price is less than forty U.S. Dollars per barrel (40US\$/bbl) for a period of twelve (12) consecutive months.

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

 $PLPG = 0.95 \times PR$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and

الشهور، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البرويان واليبوتان) الذي يتم تسليمه على أساس قوب منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المعددة في الغيرة (٣) ٢- (هـ) من المادة السابعية المعدلة عوجب اتفاق التعديل هذا .

- (٣) تطبق أسعار الغاز و غاز البشرول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا
 النحر خلال نفس الشهر.
- (٤) تقيم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج من غاز البترول المسال (LPG)
 الذي تم تصريفه بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة / إيجاس طبقا للفقرة
 (هـ) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا على أساس السعر
 الفعلى المحقق.
- (٥) يتم تقييم حصص اقتسام الإنتاج من الغاز الذي يتم تصريفه بالتصدير على أساس سعر صافي العائد.
- تلغسي بالكامسل الفقرة ب (۲) ۲- (ه) مسن المسادة السبايعية بالقسائون رقم ۵ لسنة ۱۹۹۹ وتستبدل بالآتي :
- (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة همذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم و البيع يطريقه القياس المترى عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا، غير أن المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات سوف يقوم طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والمعدل عرجب اتفاق التعديل هذا، يصرف النظر

agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2. (iii) as amended herein.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC/ EGAS pursuant to Article VII (e) as amended herein, shall be valued at their actual realized prices.
- (v) Production Shares of Gas disposed of for export shall be valued at the Netback Price.
- Article VII (e) (2) (ii) (b) of law No. 5 of 1999 shall be entirely deleted and shall be replaced by the following:
 - (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR or the Operating Company in accordance with Article VI of law No. 5 of 1999 as amended herein build a

عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسأل (LPG) ، بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج مسن المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسأل (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضع في الملحق (و) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بجرجب اتفاق التعديل هذا أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . وقعتلك الهيئة لخط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

- تلغى بالكامل الفقرة ٥- (٢) (هـ) من المنادة السيابعية بالقانون رقم ٥ لسنة 1٩٩٩ وتستبدل بالآتى :
- ه بدون الإخلال بالفقرة (١) (أ) من المادة السابعة المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا والفقرة (٣) (ه) أدناه ، في حالة عدم إبرام الهيئة (يصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) خلال خمس (٥) سنوات (هذا ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجاري للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنال (LPG) المنال (LPG)) المذكورين .
- يضاف ما يلى في نهاية الفقرة (هـ) من المادة السابعة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل بوجب اتفاق التعديل هذا :

(٣) حقرق التصدير:

١ - تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية وقد انعقدت نية الهيئة والمقاول على أن حوالي الثلثين (٣/٢) من إجمالي الفاز المنتج من منطقة الالتزام ، سيتم تصريفه للسوق المحلية وأن الثلث (٣/١) سيتم تصريفه

pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" of law No. 5 of 1999 as amended herein, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- Article VII (e) 2. (v) of law No. 5 of 1999 shall be entirely deleted and replaced by the following:
 - (v) Subject to Article VII (a) 1. as amended herein and the paragraph (e) 3. below, should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- Add the following at the end of Article VII (e) of the law No. 5 of 1999 as amended herein:

(3) Export Rights:

i. The priority shall be given to meet the requirement of the domestic market needs, the intent of EGPC and CONTRACTOR is that around two-third (2/3) of the total Gas produced from the Concession Area, shall be disposed of for the domestic market and that one-third (1/3) shall be disposed of for export markets.

لأسواق التصدير. وستتفق الهيئة والمقاول معا على خطة للتصدير وذلك لتصريف جزء من غاز طبقات ما قبل البليوسين ، ولكل طرف الحق في أن يأخذ ويتصرف في الغاز المخصص للتصدير وسيكون مسئولا بصفة فردية عن أي انكماش يحدث في معمل إسالة الغاز.

٢ - فور إبرام اتفاق أو الالتزأم بترتيبات بشأن تصدير الغاز بواسطة الهيئة و/أو المقاول، فإن الاحتياطيات الموجودة داخل المنطقة والمطلوبة لتلبية احتياجات تلك الاتفاقات و/أو الترتيبات (فقط تلك الاحتياطيات) سوف تخصص لغاز التصدير ولن بحق للهيئة أو المقاول السماح بأى تصرف بديل في احتياطيات الغاز هذه.

المادة السادسة

- تحسنف بالكامل المادة الثسامنة من الملحق "د" بالقسانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وتستبدل بالآتي:

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء ، تعين الهيئة أربعة منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. ولن يكون أربعة أعضاء (٤) (عضوان (٢) من الهيئة وعضوان (٢) من المقاول) على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الإدارة العليا للشركة القائمة بالعمليات.

المادة السابعة

باستثناء ما تم تعديله على سبيل التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، ستنظل اتفاقية الالتزام سارية بكامل قوتها وأثرها وفقا لبنودها. غير أنه في حالة أي تعارض بين نصوص اتفاقية الالتزام ونصوص اتفاق التعديل هذا، فإن أحكام الأخير هي التي تسود.

EGPC and CONTRACTOR shall jointly agree an export scheme to dispose a part of the Pre-Pliocene Gas and each Party shall have the right to take and dispose of the Gas for export and being individually responsible for any shrinkage in the LNG plant.

ii. Once an agreement for Gas for export has been entered into or commitment has been made to arrangements for Gas for export by EGPC and / or CONTRACTOR, the reserves within the area required to meet the needs of all such agreements and/or arrangements (and only such reserves) shall be allocated to Gas for export and neither EGPC nor CONTRACTOR shall be entitled to allow any alternative disposition of such Gas reserves.

ARTICLE VI

- Article VIII of Annex "D" of law No. 5 of 1999 shall be entirely deleted and replaced by the following:

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. At least four (4) members of the Board of Directors will not be part of the Operating Company senior management ,two (2) members from EGPC and two (2) members from the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail.

المادة الثامنة

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف.

شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى.
عنها : : : : : : : : : : : : : : : :
شرکة آر دابلیو إی دیا إیه جی
عنها :
الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها :
جمهورية مصر العربية
عنها :
التاريخ :

ARTICLE VIII

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

P EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B)	B.V.
у:	
WE DEA AG	
y:	
GYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATI	ON
y:	
RAB REPUBLIC OF EGYPT	
y:	
ATE:	